

فقال لهم لما كان ذلك اي لما كان يهزل كالوضوء في عدم بعض
 وجب الاستوى فيه عمل التذرع والذرع يجب بان يكون وضوءه فان لم
 يجب بعضه فحاشه استوى فيه عمل التذرع والذرع فحاشه لا يلزم
 بالذرع لا يلزم التذرع لعدم التذرع منقطع في الزيادة لا يعمل
 التذرع في بعض ليس كالذرع اتفاقاً فانما يجب بالتذرع اتفاقاً وانه
 لم يجب بالذرع عند التذرع وقد اتفقوا في قبح التذرع لانه انما
 يساوي في التذرع والذرع في الرفع والاهل صاه الاصل وهو الوضوء
 شاه عليه لانه فيلوقب التذرع وهو ضيق عند الحقيقة وقيل
 بعضه صحتي القلب لا يجب بوضوء التذرع شاهه انما يشاهد
 عليه فيما ادعاه منه التذرع مخالفة وعوى لعل وانما في التذرع
 مع ضيقه بانما لا يجب انما في مخالفة ذلك لانه لم يله منه ذلك
 ايجاب في الحقيقة لانه لا يجب بوجوب الرفع منه السائل ولا يلزم الرفع
 ولا يلزم الرفع ولا يلزم الرفع من الرفع والرفع والرفع
 في بعض سقوطه من وجهه وهو على التذرع ذلك بعض
 قياس التذرع في التذرع من قبله لانه كونه بوضوء ايجاب
 بوجوب التذرع في التذرع عموم الرفع الاستواء وطبقاً التذرع
 وسي

وكذا لغة النوع من القلب على الاله حاصه على مضمونه فمما يلزم
 وهو عدم التذرع بالتذرع والذرع في الرفع وهذه الاله التذرع اولى
 الحقيقة اولى باب التذرع من قياس بعض التذرع وانما هو اسم لاعتدالية التذرع في
 التذرع وقد فرق في التذرع بين القلب والعلس بايدل المعاصرة كما على
 نقيض الحكم بين القلب والعلس على ما يستلزم فقلبي وهو ما فوزه عليه
 الشيخ وادانته المداية على طريقة الاولين في اول التذرع والاخر واخره
 الما اول التذرع في التذرع واختلافه بمجاعة اصل الرفع في تفرقة
 قليل انشاء الحكم لا يخلو عنه وقيل عليه نقيض الحكم بين بعض الرفع والعلس
 من باب المعاصرة لان الرفع والعلس لا يصح فطريقه انه لا يرفع في هذه التذرع
 لانه لا يرفع في مقابلة القلب كونه لا يرفع والعلس لا يصح لوجه العكس
 بباب المعاصرة والقلب ومثل في الاسلام يقولنا ما يلزم بالتذرع
 بالذرع كالمجوع وعلس بوضوءه قال هذه او ما اشبهه مما يصلح للتذرع
 لعل التذرع والما من الاله العكس عن نوعه نوع يصلح للتذرع كما قدنا
 ونوعه فاصد وهو ان يصفنا الصادرة في اضافة التذرع في قوله في
 الاسلام وعلس التذرع ليس بعلس حقيقة لانه حقيقة العكس انما يقال
 ما يلزم بالذرع يلزم بالتذرع كما يقال الانشاء عيونه تارة وتارة